

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمانة العامة-مصلحة المستخدمين

مقرر رقم: 082 يحدد كيفية تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية
لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية

إن عميد الكلية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 صفر عام 1438 الموافق 02 نوفمبر سنة 2016 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق ل 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 05 مايو 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على المقرر رقم 93 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، وباقتراح من الأمين العام،

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد كليات تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية.

المادة 02: تجدد على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 اللجان المتساوية الأعضاء، موزعة وفقا للجدول الآتي:

رقم اللجنة	أسلاك اللجنة	عدد الأعضاء			
		عدد الموظفين		ممثلي الإدارة	
		دائمين	اضافيين	دائمين	اضافيين
01	-أسلاك الأساتذة والأساتذة المحاضرين	188	04	04	04
02	أسلاك الأساتذة المساعدين	54	03	03	03
03	-أسلاك خاصة بالتعليم العالي - أسلاك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية - الأسلاك المشتركة - أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات	72	03	03	03

المادة 03: يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء وقفلها ونشرها يوم الأربعاء الموافق لـ 28 ماي 2025 (قبل عشرون (20) يوم على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع).

المادة 04: يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة. لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 03 أعلاه، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ، يكون ساريا في أقصى حد عشية الاقتراع، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب.

المادة 05: يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يوم الأربعاء الموافق لـ 18 جوان 2025.

المادة 06: يقدم بصفة أولية قائمة مترشحين واحدة لعهدية انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجان، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 07: تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ ايداع القوائم ويجب أن يتم التعديل في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء

الأجل الأول. لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء اجل الخمسة أيام (05) المحددة أعلاه.

المادة 08: في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، أو في حالة عدم إيداعها لقائمة المترشحين في التاريخ المحدد للإيداع، يمكن للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم تصريح بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد حينها تاريخ جديد للاقتراع.

المادة 09: لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب مقرر مكتب التصويت للجنة المراد تكوينها، يتشكل مكتب التصويت من ثلاث (03) أعضاء من بين الموظفين غير المترشحين وكذا مندوب القائمة.

المادة 10: تجري العملية الانتخابية علانية خلال أوقات العمل وبمقررات إدارية لهذا الغرض.

المادة 11: يفتح المكتب الاقتراع يوم الأربعاء الموافق لـ 18 جوان 2025 على الساعة 08.30 صباحا ويغلق على الساعة 14.30 زوالا.

المادة 12: تسلم أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوى على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 13: يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب على الأكثر ثمانية (08) من المترشحين وذلك بوضع علامة (x) في الخانة المناسبة بالنسبة للجنة رقم 01 واختيار على الأكثر ستة (06) من المترشحين بالنسبة للجنة رقم 02 واللجنة رقم 03

المادة 14: يتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكتب التصويت عند الانتهاء من الاقتراع مباشرة ويعلن عن نتائج انتخاب المترشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عليها لكل واحد منهم في حدود عدد المقاعد.

المادة 15: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بسطيف في: 28 ماي 2025

عميد الكلية

أ.د. بن أمبارك محمد

